

15 مارس 2004
صفحة 16/031

مذكرة

02460

إلى

السيد مدير بعثة الأبحاث و المراقبة القومية المتعددة الجوانب
و السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول مردود المراقبة الجبائية.

المصاحب : جدول
بطاقة تفسيرية

و بعد، و لغاية تبسيط الجداول المتعلقة بمتابعة مردود مختلف تدخلات مصالح المراقبة الجبائية، تقرر اعتماد جدول واحد (الأنموذج المصاحب لهذه المذكرة) الذي يلغي و يعوض كل الجداول السابقة و الذي يتعين موافاة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية به خلال العشرة أيام الأولى الموالية لنهاية كل شهر.
و تحوصل البطاقة المصاحبة كيفية تعميم هذا الجدول و احتساب عدد تدخلات مصالح المراقبة الجبائية.
هذا و بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمردود شهر جانفي 2004 و إلى موفى فيفري 2004، أنتم مدعوون إلى موافاتنا بها طبقا للجدول المصاحب و ذلك قبل يوم الخميس 18 مارس 2004.

و نظرا لأهمية الموضوع فإن السادة مدير بعثة الأبحاث و المراقبة الوطنية المتعددة الجوانب و رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق التعليمات الواردة بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء : الشاذلي عيسى

وفي نطاق تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2004 وإحكام عمليات مراقبة جمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير الحاملة وغير الحاملة لأثر الطابع القانوني فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة وطبع المعادن الثمينة مدعوون إلى إتباع الإجراءات التالية:

- عدم قبول مطالب بالنسبة للولايات التي يتواجد فيها تجار وحرفيون ماسكون لدفاتر جمع ذهب التكسير.

- قبول المطالب التي سيتم إيداعها ابتداء من غرة جانفي 2004 من قبل التجار والحرفيين الراجعين بالنظر لولايات لم يسبق وأن تم على مستواها إسناد الدفاتر المذكورة وتسجيلها بمكتب الضبط لتكتسب تاريخا ثابتا وإحالتها أليا إلى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية للنظر فيها وفي المطالب التي سيتم إيداعها مباشرة من قبل المهنيين بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مع الإشارة في هذا المجال إلى أنه سيتم منح الدفاتر المعدة لتجميع ذهب التكسير بحساب تاجر واحد وحرفي واحد على مستوى كل ولاية حسب أقدمية الطلب مع مراعاة الشروط السارية المفعول.

- مواصلة تدوين التجار والحرفيين المرخص لهم حاليا في تجميع الذهب المعد للتكسير كميات الذهب المقدمة للتكسير الحاملة للطابع القانوني وكذلك كميات المصوغ غير الحاملة للطابع القانوني في إطار أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2004 بنفس الدفتر المفتوح للغرض قبل غرة جانفي 2004 باعتبار أن الإجراء المتعلق بإقحام المصنوعات من الذهب غير الحاملة للطابع القانوني ضمن ذهب التكسير هو إجراء ظرفي.

- قيام مكاتب الضمان بمسك دفترين منفصلين يخصص أحدهما لتسجيل العمليات المتعلقة بالمصنوعات غير الحاملة للطابع القانوني والآخر لتسجيل العمليات المتعلقة بالمصنوعات الحاملة للطابع القانوني.

- مواصلة العمل بنفس الإجراءات المعمول بها في مادة الذهب المعد للتكسير الحامل للطابع القانوني في خصوص المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة للطابع القانوني والمتمثلة خاصة في قبول المصنوعات المذكورة التي يستظهر بها الأشخاص المؤهلين لتجميع الذهب والبلاطين المعد للتكسير والتثبت منها ووضعها في صندوق مشمع مصحوب بنسخة من جذاذة التسجيل وتحديد تاريخ وساعة عملية تدويب المصوغ بالمخبر المركزي للتحليل والتجارب والتثبت من إعادة تصنيع المصنوعات التي تم تدويبها وتقديمها للطبع.

ونظرا لأهمية الموضوع وبهدف تحقيق الموارد الجبائية المزمع تحقيقها من هذا الإجراء فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى السهر على حسن تطبيق ماجاء بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاطلي عيسى

مردود المراقبة الجيانية
إلى موفى شهر من سنة

بصافي دينار

المجموع		معايير التسجيل		الأداء الغير مباشرة الأخرى			الأداء على القيمة المضافة			الأداء المباشرة			العدد	طبيعة التمكن
المجموع	الأصل	المجموع	الخطايا	الأصل	المجموع	الخطايا	الأصل	المجموع	الخطايا	المجموع	الخطايا	الأصل		
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	الاجتماعات
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	المحاضر
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	تسوية الأخطاء تسوية بالمشاء اعتراف بالمش المجموع
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	صالح قبل التوظيف الإجباري المراجعة الأخرى مكتب مراقبة الأداءات مكتب مراقبة الخطايا مكتب التسجيل المجموع
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	صالح بعد التوظيف الإجباري تسوية الأخطاء المراجعة الأخرى مكتب مراقبة الأداءات مكتب مراقبة الخطايا مكتب التسجيل المجموع
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	علم الاقران
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	الأحكام
(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	(.....)	المجموع العام

بطاقة تفسيرية

ملاحظات	كيفية الاحتساب	طبيعة التدخلات
	تدخل و احد بالنسبة لكل مطالب بالأداء	الإكتشافات: تتعلق بمعانية مؤسسات تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على الدخل أو على الشركات دون ايداع تصريح بالوجود
	تدخل و احد بالنسبة لكل محضر	المحاضر: تتعلق بكل المحاضر المحررة بما في ذلك المحاضر الإدارية المحررة لمعانية المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002.
	تدخل و احد بالنسبة لكل مطالب بالأداء	تسوية الإغفالات: تتعلق بتسوية تلقائية بعد تبليغ التنبيه: تتعلق بتسوية وضعيات المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم الجبائية أو بتسجيل عقود أو كتابات (عدلية أو بخط اليد) في الأجل القانونية والتي قاموا بإيداعها أو تسجيلها مباشرة لدى قباضات المالية خلال الثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليهم.
مثال : في صورة مراجعة تصريح شهري بعنوان الأداء على القيمة المضافة، الخصم من المورد، الأداء على التكوين المهني، المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء، يقع احتساب عملية مراقبة هذا التصريح كتدخل واحد.	تدخل و احد بالنسبة لكل عقد أو كتب أو تصريح سنوي أو شهري (بصرف النظر عن عدد الأداءات المضمنة بالتصريح)	تسوية بإمضاء اعتراف بالدين: قبل إصدار قرارات توظيف إجباري.
بصرف النظر عن عدد السنوات أو الأجزاء منها التي شملتها المراقبة.	تدخل و احد بالنسبة لكل مطالب بالأداء.	صلح قبل التوظيف الإجباري تتعلق هذه العمليات بالمراجعة الأولية للتصريح و العقود و الكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها و كل الوثائق و المطومات المتوفرة لدى الإدارة. تتعلق بممارسات المراجعة المعمقة اكامل الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء و التي وقع فيها الصلح إثر تبليغ تعديل موزعة حسب الهيكل المكلف بالمراجعة.
	تدخل و احد بالنسبة لكل قرار توظيف إجباري.	صلح بعد التوظيف الإجباري: يتعلق بقرارات التوظيف الإجباري الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2002 التي وقع في شأنها صلح موزعة حسب المصادر التالية: 1 - تسوية الاعفالات 2 - مراجعة أولية 3 - مراجعة معمقة (مكاتب مراقبة الأداءات، خلية المراجعة المعمقة)
	تدخل و احد بالنسبة لكل قرار توظيف إجباري	عدم الاعتراض: يتعلق بقرارات التوظيف الإجباري الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2002 و التي لم يقع الاعتراض عليها في الأجل المحدد بالفصل 55 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.
	تدخل و احد بالنسبة لكل قرار توظيف إجباري أو حكم	الأحكام: تتعلق بقرارات اللجان الخاصة بالتوظيف الإجباري الصادرة قبل غرة جانفي 2002 و التي تم تلخيصها و تنقيحها خلال السنة و كذلك بالأحكام الابتدائية التي لم يقع استئنافها في الأجل القانونية و كذلك بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.